المسائل الفقهية المختلف فيها في بابي الوضوء والتيمم عند ابن يعيش وابن الاهدل

Jurisprudence issues in which there is disagreement in the chapters of ablution and tayammum (ritual ablution with sand) according to Ibn Yaish and Ibn Al-Ahdal

إعداد

وهب الله دليش

Wahballah Dalish

طالب دكتوراه في كلية الآداب – قسم علوم القران والدراسات الإسلامية –

جامعة إب – اليمن

Doi: 10.21608/jasis.2025.420226

استلام البحث	١٦ / ٢ / ٢٠٢٥
قبول البحث	١٣ / ٣ / ٢٠٢٥

دليش، وهب الله (٢٠٢٥). المسائل الفقهية المختلف فيها في بابي الوضوء والتيمم عند ابن يعيش وابن الاهدل. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٩(٣٢)، ٥٩١- ٦٢٤.

http://jasis.journals.ekb.eg

المسائل الفقهية المختلف فيها في بابي الوضوء والتيمم عند ابن يعيش وابن الاهدل

المستخلص:

إن هذا البحث يهدف إلى الكشف عن بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمعنى الفقه والاختلاف على أسس لغوية وشرعية، وذلك لما للتعريفات من خاصية الوضوح والبيان. واشتمل هذا البحث على مقدمة فيها بيان أهمية الفقه في حياة المسلم وكذا اهداف البحث وحدوده والخلاف الوارد بين الإمامين حول المسائل المختلف فيها في بابي الوضوء والتيمم وما تضمنه من خاتمة ومصادر وفهارس دراسة مقارنة والله المستعان.

الكلمات المفتاحية: ابن الاهدل، ابن يعيش، ترجيحات، باب الوضوء والتيمم .

Abstract:

This research aims to reveal some linguistic and terminological definitions of the meaning of jurisprudence and difference on linguistic and legal grounds, because of the definitions of clarity and statement. This research included an introduction in which it clarifies the importance of jurisprudence in the life of a Muslim as well as the objectives of the research and its limits and the dispute between the two imams about the issues in which there is disagreement in the chapter on ablution and tayammum and the conclusion it contains, sources and indexes of a comparative study, and Allah is the helper.

Keywords: Ibn Al-Ahdal, Ibn Yaish, preferences, chapter on ablution and dry ablution.

مقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى أله واصحابه أجمعين أما بعد.

فإن للفقه أهمية كبرى في حياة المسلمين لأنه يعتبر المعبر الصحيح الى تحقيق الغاية والحكمة من وجود الإنسان في هذه الحياة وهي عبادة الله تعالى ولا يتأتى ذلك الا بفهم صحيح للإسلام واحكامه وفرائضه وواجباته وكيفية ادائها والقيام بها وفق شريعة الله تعالى لذلك فان الآراء الفقهية والاجتهادات الاستنباطية واختلاف وجهات النظر في الادلة الشرعية لهو من رحمة الله تعالى بهذه الامة ومن سمات الاسلام وسماحته ويسره وقد هيئ الله تعالى للشريعة علماء فضلاء وأئمة نبلاء

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ورجالا صادقين حملوا الينا علم الفقه واصوله في كل جيل وزمان أمثال الائمة أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم رحمهم الله أجمعين وجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء ،وقد رأيت تسمية بحثي هذا (المسائل الفقهية المختلف فيها في بابي الوضوء والتيمم بين ابن يعيش الزيدي وابن الاهدل الشافعي) دراسة مقارنة، وقد استعنت بالله تعالى ووضعت خطة لهذا البحث لكي احقق المقصود منه راجيا من الله تعالى ان يضع له القبول والاستحسان وان يجعله خالصا لوجهه الكريم انه ولي ذلك والقادر عليه والله من وراء القصد وهو الهادي الى سواء السبيل .

أهمية البحث

إن للفقه الاسلامي أهمية عظيمة في حياة المسلمين وخاصة العبادات العينية التي تتعلق بالفرائض والواجبات لذلك يظهر لنا من خلال المسائل الفقهية المختلف فيها عند الامامين ابن يعيش الزيدي وابن الاهدل الشافعي في بابي الوضوء والتيمم وما احتوته من اختلافات في وجهات النظر في بعض الآراء الفقهية مما يدل على سماحة الاسلام ويسره ورحمة الله بعباده أن الاختلافات في الافهام والآراء طبيعة بشرية وفطرة ربانية قال الله تعالى: (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ) [الروم: ٣٠]

كما تتلخص هذه الاهمية فيما يأتي :

١ - بيان ان الاختلافات الفقهية في فروع بعض المسائل لا يؤدي ذلك الى التعصب المذهبي او الى التباغض والكراهية بين المسلمين .

٢ - بيان اهتمام فقهاء الامة رحمهم الله بالفقه الاسلامي وتدوينه وحفظه ونشره .

٣ - ابراز اوجه الاختلافات في بعض المسائل الفقهية عند علمائنا رحمهم الله وتباين الافهام للأدلة الشرعية ومدلولاتها والله المستعان .

أهداف البحث

١ بيان الآراء الفقهية المختلف فيها في بابي الوضوء والتيمم عند ابن يعيش وابن الاهدل من خلال بحثي لهذا الموضوع وإبرازه للفائدة والله من وراء القصد .

٢ الحرص على إخراج هذا البحث العلمي برؤية واضحة وملائمة لما يحتويه من معلومات في صورة عصرية تلامس الواقع

٣ تسهيل وتبسيط المادة العلمية التي يحتويها هذا البحث وترتيبها في مسائل علمية وفقهية يستطيع ان يتناولها الباحث وطالب العلم بيسر وسهولة.

حدود البحث

ابراز واظهار الاختلافات الفقهية بين الامامين ابن يعيش الزيدي وابن الاهدل الشافعي من خلال المسائل الفقهية المختلف فيها في بابي الوضوء والتيمم من بداية مسألة (الاستنجاء من الريح الى نهاية مسالة اسباب التيمم). دارسة مقارنة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأهمية وأسباب اختيار البحث وأهداف البحث ومن خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول: المفاهيم والمصطلحات.

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن الامامين ابن يعيش الزيدي، وابن الاهدل الشافعي.

المطلب الثالث: الاستنجاء من الريح.

المطلب الرابع: فروض الوضوء.

المطلب الخامس: المسح على بعض الرأس والعمامة.

المطلب السادس: سنن الوضوء.

المطلب السابع: نواقض الوضوء.

المطلب الثامن: المسح على الخفين.

المطلب التاسع: أركان التيمم.

المطلب العاشر: أسباب التيمم.

الخاتمة ثم المصادر والمراجع .

المطلب الأول: مفاهيم المصطلحات الفقهية:

الفقه لغة: معناه الفهم يقال فقه يفقه كعلم يعلم أي صار الفقه له سجية ويقال تفقه الرجل تفقها أي تعاطى الفقه[١]. ومنه قوله تعالى (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ...) [٢] وقوله تعالى (لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)[٣]

الفقه في الاصطلاح الشرعي: عرفه الامام الشافعي رحمه الله تعالى بقوله (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[٤]

الاختلاف لغة:

الاختلاف افتعال مصدر اختلف ضد اتفق ويقال تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد منم الى خلاف ما ذهب اليه الاخر ويقال مخالف الامران لم يتفقا وكل مالم يتساوى فقد تخالفا واختلفا ومنه قولهم: اختلف الناس في كذا والناس خلفة أي مختلفون لان كل واحد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نحاه ويستعمل

---

[١] المصباح المنير، ج٢، ص٤٧٩.

[٢] سورة هود آية ٩١.

[٣] سورة التوبة آية ١٢٢.

[٤] ينظر: مرآة الأصول ١/٤٤ التوضيح لمتن التقيح/١/١٠

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الاختلاف عتد الفقهاء بمعناه اللغوي اما الخلاف بالكسر فهو المضادة، وقد خالفه ما خالفة وخلافا [٥]

والفقه لغة: معناه الفهم يقال فقه يفقه كعلم يعلم أي صار الفقه له سجية ويقال تفقه الرجل تفقها أي تعاطى الفقه؛ ومنه قوله تعالى (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ...) [٦] وقوله تعالى (لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)[٧]

الاختلاف في الاصطلاح الشرعي:

عرفه الامام الشافعي رحمه الله تعالى بقوله (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية).٨

والمقصود بالعلم هنا: هو الادراك مطلقا الذي يتناول اليقين والظن لان الاحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني كما تثبت غالبا بدليل ظني.

الترجيح: لغة، زيادة الموزون، تقول رجحت الميزان ثقلت كفته بالموزون، ورجحت الشيء بالتثقيل: فضلته. وعرفا، تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر. وعبر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدليلين، وبعضهم بالتقوية لأحد المتعارضين أو تغليب أحد المتقابلين.[٩]

الترجيح في الاصطلاح الشرعي: إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر.[١٠]

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن الامامين ابن يعيش الزيدي، وابن الاهدل الشافعي.

أولاً: ابن يعيش

نسبه: هو العلامة المحقق والفقيه المدقق الحسن بن محمد بن الحسن بن سابق الدين بن علي بن احمد بن اسعد بن ابي السعود بن يعيش الزيدي الصنعاني المذحجي المعروف بالنحوي.

مولده: لم أقف عن تأريخ لمولده.

نشأته: نشأ في بيت علم وحكمة وتربى على الاخلاق والاستقامة في اسرة فاضلة كريمة عرفت بمكارم الاخلاق واتساع المعرفة فجده هو الحسن بن محمد كان من العلماء الأفاضل وأبوه العلامة محمد النحوي، كان أحد المشايخ والفقهاء.

---

[٥] مقايس اللغة /٢١٣/٢ -والقاموس المحيط /١٤٣/٣ ولسان العرب ٩/ ٩١ والمصباح المنير ١٧٩.

[٦] سورة هود آية ٩١.

[٧] سورة التوبة آية ١٢٢.

[٨] مرآة الأصول ١/٤٤ التوضيح لمتن التقيح/١/١٠

[٩] ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ج١، ص٩٥.

[١٠] التعريفات الفقهية، البركتي، ج١، ص٥٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

حياته العلمية: ما ان بلغ سن الرشد حتى بدأ يزاحم العلماء في حلقاتهم ففاق أقرانه في ميادين العلم والمعرفة، ونافس أرباب الادب والحكمة ثمّ رحل الى زبيد لدراسة الحديث والفقه فرجع وقد انتشر صيته وعرفه القاصي والداني، فدرس وحقق وألف وحاور وأفتى وناظر حتى أصبح من أساطين الملة (أي من عظماء الاسلام وعلمائه الكبار) وأصبح يشار اليه بالبنان مرجوعا اليه في شتى ميادين العلم والمعرفة.

وفاته: وقد استمر على الخير الى ان صعدت روحه الى جوار ربها في عام ٧٩١ه، وكان في الزهد آية ورعا متقشفا لا يأكل الاّ من عمل يده.[١١]

ثانياً: ابن الأهدل:

نسبه: هو السيد العلامة محمد بن أحمد بن عبد الباري بن أحمد بن عبد الباري بن محمد بن الطاهر بن محمد بن عمر بن عبد القادر بن أحمد بن حسن بن عمر، يصل نسبه الى علي زين العابدين بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه.[١٢]

مولده: فقد قال: عن نفسه (ان مولدي في شهر ذو القعدة الحرام لعله لخمس عشر مضت منه وذلك سنة ١٢٤١ه.

نشأته: نشأ العلامة ابن الاهدل نشأة علمية صالحة تؤهله لأن يكون علامة عصره فقد نشأ في حضن اسرة علمية عريقة في العلم والفضل فمن فضل الله عليه أن نشأ وترعرع منذ نعومة اظفاره في كنف والده واعمامه، وهم من حازوا السبعة في مختلف العلوم والفنون فكانت الفرصة مواتية بأن يتلقى العلم عنهم ويدرس على كبار مشايخهم الذين عاصرهم[١٣].

حياته العلمية: بعد حياة مديد في العلم والعطاء في حياة السيد محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل رحمه الله , اشتغل في التأليف , فاجتمع له ما يزيد عن مائة مؤلف أذكر منها هنا على سبيل المثال لا الحصر بعضاً من مؤلفاته من ذلك

---

[١١] ينظر الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركشي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٩٦هـ / الناشر دار العلم والمعرفة /للملايين الطبعة الخامسة عشر آيا ر مايو ٢٠٠٢م ، وكذا البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للامام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله .

[١٢] هكذا ورد نسبه في كتاب المنهج الأعدل في ترجمة الشيخ علي الأهدل – تحقيق السيد محمد بن محمد عبده الاهدل

- دار البرهان – ٢٠١٠م ص١١ , وكذلك الأعلام- لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركشي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٩٦ه – الناشر دار العلم للمالية – الطبقة الخامسة عشر ايار- مايو٢٠٠٢م ح ٦ ص١٩ ومعجم المؤلفين ج٨ ص٢٧٣.

[١٣] ينظر: تحفة النفحة العطرية- للباحث عبدالواحد هارون حسن – رسالة ماجستير في جامعة عدن وكلية التربية ص٢٨

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١- سلم القارئ حواشين على صحيح البخاري في مجلد بين ضخمين
٢- حاشية على القطر (قطر الندى في النحو)
٣- الكواكب الدرية على متممة الاجرومية، وقد اثنى عليه علماء من حضرموت البارزين ولقبوه بأسيوط عصره تشبيهاً له بالإمام السيوطي لاتفاقهما في تحقيق المذهب ووفرة التأليف.[١٤]

وفاته: كانت وفاته في عام ١٢٩٨ه رضي الله عنه

المطلب الثالث: الاستنجاء من الريح.

صورة المسألة: حكم الاستنجاء من الريح.

قول ابن يعيش: ذكر ابن يعيش الزيدي في كتابه[١٥] أنه يندب الاستنجاء من الريح، وترى الزيدية أنَّ الاستنجاء من الريح واجبًا[١٦] معللين ذلك إزالة النجو، ولم يفصل بين نجو الغائط ونجو الريح؛ لأنَّ كل منهما له أثر وجب إزالته. وفي هذا دلالة على إزالة الآثار من مواضع النجاسة، وبوجوب الاستنجاء من الريح لأنها من جملة ما يخرج من الدبر عندهم يكون الاستنجاء واجبا.

دليله: قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)[١٧] أن الاستنجاء فرض من فروض الوضوء، مستشهدين على ذلك بقوله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ) أنَّه قد أمر بالاستنجاء عند وجود الماء من الغائط، وهذا الاستشهاد يدل على بطلان ما قال به غير الزيدية من أن الاستنجاء ليس بفرض[١٨].

حجتهم الثانية في ذلك حجه قياسية وهي أن عين خارجة من الدبر مجاورة للنجاسة فيجب تطهير الموضع منها كما إذا خرج من ذلك ما يظهر أمره[١٩].

قول ابن الأهدل: يرى ابن الأهدل أنَّ الاستنجاء من الريح غير واجب.

---

[١٤] ينظر: إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد للإمام محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل / عنى به محمد بن شاد مصطفى عربش

١٥ ينظر: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة ص٤٣.

١٦ ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ج٣ص١١٥ لمؤلفه الامام احمد بن يحيى المرتضى عليه السلام الناشر مكتبة اليمن.

١٧ سورة المائدة: آية ٦

١٨ ينظر: كتاب المنتخب ج١ ص ٩-١٠ لمؤلفه الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام

١٩ كتاب الانتصار على علماء الامصار لمؤلفه المؤيد با الله يحي بن حمزة الحسيني ج١ ص٦٨٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

دليله: ما روي عن رسول الله -ﷺ-أنه قال: (ليس منا من استنجى من الريح)[٢٠] أي ليس من عملنا وشأننا، ومن الأدلة العقلية التي أخذ بها أنَّ الريح طاهرة في الأصل وما يجاورها من النجاسة لا حكم له، ويعفى عنه لأنَّه لا يعلم له أثر ولا بلة تلحقها، فلزم منها تطهير المحل كما في غيرها مما فيه بلة ورطوبة[٢١]، وفي حاشية القليوبي: أنَّ الاستنجاء من الريح على وجه قد يحرم وقد لا يجدي. وإنما يجب من خارج ملوث فخرج بالملوث خروج الريح فلا يجب فيه الاستنجاء بل يكره منه، وإن كان المحل رطبا لأنه طاهر على الراجح في المذهب الشافعي-بل يحرم لأنه عبادة فاسدة[٢٢]، وجاء عند صاحب التحفة: أنَّ الحاصل أن الأقرب الى كلام الشافعية ومن وافقهم أنه لا يسن الاستنجاء منه أي الريح مطلقا، وهو مباح[٢٣].

مناقشة الأقوال والآراء للإمامين:

بعد عرض قول ابن يعيش، وما وافق فيه الزيدية، يجد المتأمل أنَّ الآية التي استدلوا بها وهي قوله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ) ليس فيها دلالة على وجوب الاستنجاء من الريح ولم تتعرض لذكره، وإنما ظاهرها دالٌّ على وجوب الطهارة عقب الجنابة، وكذا دالة على أن من لا يجد الماء مع مجيئه من الغائط أو لامس النساء وجب عليه التيمم عند عدم الماء.

ومقصود الآية إنما هو إيجاب الطهارة على كل من أحدث حدثًا أكبر أو أصغر، إذا قام الى الصلاة أن يتطهر من الحدث.

وعند النظر إلى ما استدل ابن الأهدل، نجد أنَّ دلالته على الحظر؛ لأن ظاهره التبرؤ ممن فعل هذا، ولا يكون فاعلا لفعل محظور إذا لم يكن دالاً على الحظر فلا أقل من الكراهة لأن أدنى درجات الكراهة المنع ولأن ابن الأهدل يرى أنَّ الاستنجاء من الريح مباح على الراجح. وأن في ذلك خلاف بين الفقهاء تعتريه الأحكام الخمسة "الوجوب، والحرمة، والكراهة، والندب، والإباحة" وأنَّ الوجوب والندب حكمان شرعيان فلابد لهما من دلالة، ولا دلالة هاهنا تدل على وجوبه ولا على ندبه، فيكون حكم الاستنجاء مكروهًا. لأنَّه نفيٌ في ظاهر الخبر، في قوله: (ليس منا) أنه ليس من عمله وشأنه -ﷺ-وأدنى ذلك الكراهة.

أسباب الخلاف بين الإمامين:

ابن يعيش يرى الآتي:

---

٢٠ رواه الطبراني في المعجم الصغيرص١٨ برقم (٤٩) لمؤلفه/ سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ.

٢١ كتاب الانتصار على علماء الامصار ج١ ص٦٨٥.

٢٢ حاشية القليوبي ج١ص٤٨.

٢٣ تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى ج١ ص١٨٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١. أنَّ الاستنجاء مما أوجبه الله على من جاء من الغائط.
٢. أنَّ الريح مظان خروج النجاسة فيجب تطهير الموضع من ذلك.
٣. أنَّ الفرجين الدبر والقبل عضوان من أعضاء الوضوء.
٤. أنَّ غسل ما تحقق من النجاسات واجب من واجبات الصلاة.

اما ابن الأهدل فيرى:

١- أنَّ الآية لا تدل على وجوب الاستنجاء من الريح لأنها ليس فيها ما يدل على الوجوب.
٢- أنَّ الريح طاهر في الأصل.
٣- أنَّ ما يجاورها من النجاسة لا حكم له ويعفى عنه فلا يجب منه الاستنجاء.

أوجه الخلاف:

١- الاختلاف في فهم الأدلة وتأويلها.
٢- الأخذ بالقياس مما يراه كل منهما.
٣- حصول المشقة لمن أوجب على نفسه ذلك.

القول الراجح:

تبين لي مما ظهر من الأدلة والآراء للإمامين أنَّ ما ذهب إليه ابن الأهدل على أن الاستنجاء من الريح غير واجب والله أعلى وأعلم.

المطلب الرابع: فروض الوضوء.

صورة المسألة: الاختلاف بين ابن يعيش وابن الأهدل في أربعة فروض وهي: (غسل الفرجين -التسمية في أوله -المضمضة والاستنشاق -مسح كل الرأس مع الأذنين).

تعددت فرائض الوضوء بين المذاهب من حيث العدد وكل مذهب له أدلته على رأيه فذهبت الزيدية الى أن فروض الوضوء عندهم تسعة فرائض كما ذكر ذلك ابن يعيش الزيدي وهي ١-غسل الفرجين ٢-التسمية ٣- نية فعله للصلاة ٤- المضمضة والاستنشاق بالدلك أو المج ٥- الترتيب ٦- غسل الوجه ٧- غسل اليدين ٨- مسح كل الرأس ٩- غسل الرجلين مع الكعبين[٢٤].

بينما ابن الاهدل الشافعي ذكر أنَّ فروض الوضوء عنده ستة أركان فقط وهي ١- النية ٢- غسل الوجه ٣- غسل اليدين ٤- مسح الرأس. ٥- غسل الرجلين ٦- الترتيب[٢٥].

---

٢٤ ينظر: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة ص٤٤،ص٤٥،ص٤٦

٢٥ ينظر: إعانة المحتاج على تقرير المنهاج ص ٢٣٩، ص٢٤٨.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وبعد النظر والمقارنة فيما أورده الامامان من فروض الوضوء ظهر لي أن الاختلاف بينهما في أربعة فروض فقط وهي: ١- غسل الفرجين ٢- التسمية في أوله ٣-المضمضة والاستنشاق ٤- مسح كل الرأس مع الأذنين.

وعليه فقد بحثت هذه الفروض المختلف فيها من حيث الأقوال والآراء والأدلة الشرعية، ولم أتطرق للفروض الأخرى المتفق فيها بينهما.

قول ابن يعيش:

١- غسل الفرجين:

يرى ابن يعيش في غسل الفرجين أنهما أول أعضاء الطهارة في الوضوء؛ لأنه أخذ ذلك من ظاهر قول الله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)[٢٦]، وفي كيفية غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة فيجب غسلهما جميعاً، الذكر جميعه والدبر وما انضم بالقيام وانفتح بالقعود، وكذا من المرأة لأنهما من أعضاء الوضوء ولهذا أوجبوا غسلهما.[٢٧] وله على ذلك دليل آخر وهو حديث جبريل عليه السلام وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: (أن جبريل أخذ كفاً من الماء فنضح به فرجي)[٢٨].

٢- التسمية:

يرى ابن يعيش أنَّ التسمية فرض على الذاكر لقوله -ﷺ-: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[٢٩] وأما من نسي التسمية في الوضوء حتى خرج من الوضوء فوضوئه صحيح.[٣٠] ولحديث {رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}[٣١].

٣- المضمضة والاستنشاق:

يرى ابن يعيش أن المضمضة والاستنشاق فرض من فروض الوضوء وذلك لملازمة النبي ﷺ طيلة حياته ولقوله -ﷺ- {تمضمضوا واستنشقوا والأذنان من

---

٢٦ سورة المائدة آية الوضوء رقم ٦.

٢٧ ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب ج١ ص٥٦ لمؤلفه القاضي احمد بن قاسم العنسى.

٢٨ رواه الدار قطني ج١ص١٩٨. برقم (٣٦٦) لمؤلفه/ ابي الحسن على بن عمر الدار القطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ وحسنه الألباني في كتابه مشكاة المصابيح ج١ص٧٩.الناشر المكتب الاسلامي بيروت ط -٣-١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢٩ سنن ابن ماجه ج١ص١٤٠برقم(٣٩٩)تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي /الناشر دار احياء الكتب العربية /قال: الألباني هذا الحديث حسن.

٣٠ كتاب الطهارة والصلاة، العلامة السيد احمد بن محمد الوشلي ج١ص٢٠.

٣١ صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ج١ص٦٥٩برقم (٣٥١٥)وقال:صحيح بلفظ(وضع)صحيح وضعيف الجامع الصغيرج١٣ص٢٠٠برقم (٥٨٢٨) /الناشر المكتب الاسلامي.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الرأس}[٣٢]، ولقوله -ﷺ-: {بالغ في المضمضة والاستنشاق إلاّ ان تكون صائماً}[٣٣]، وقال أيضًا: لأن الفم والأنف داخلان في الوجه وهما جزء منه[٣٤].

٤- مسح جميع الرأس:

يرى ابن يعيش أنَّ مسح جميع الرأس من فروض الوضوء، لقوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)[٣٥] وله رأي قياسي آخر وهو أنَّ ما ذكر في آية التيمم وهو قوله تعالى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ) ، ولم ينقل عن أحد جواز مسح بعض الوجه في التيمم، بل دلالة آية الوضوء على مسح جميع الرأس، ويجب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مع الرأس.[٣٦] ولحديث (الأذنان من الرأس)[٣٧].

قول ابن الأهدل:

يرى ابن الأهدل أنَّ ما ذكره ابن يعيش أنها فرائض من فروض الوضوء، إنما هي سنن وليست فرائض[٣٨] فالتسمية في ابتداء الوضوء سنة؛ لما رُوِيَ عن أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي -ﷺ-وضوءًا، فقال عليه الصلاة والسلام: {هل مع أحد منكم ماءً فأتي بماء فوضع يده ﷺ في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم الله}[٣٩]، أي: قالوا ذلك عند الابتداء.

كما يرى ابن الأهدل أنَّ المضمضة والاستنشاق سنة، وليست ركن. ودليله على ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[٤٠]، والدلالة في الآية أنه سبحانه وتعالى لم يذكر فيها المضمضة والاستنشاق، وله دليل آخر وهو ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي -ﷺ- قال: {عشر من الفطرة قص

---

٣٢ سنن الدار القطني تدقيق مكتب التحقيق ج١ص١٧٩برقم (٣٥٣)، أبي الحسن علي بن عمر الدار القطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ طبعة مؤسسة الرسالة..

٣٣ سنن ابن ماجه ج١ص٢٦٢ برقم (٤٠٧).تحقيق شعيب الأرناؤوط. الناشر ابي المعاطي /مطبعة الرسالة.

٣٤ كتاب الطهارة والصلاة للوشلي ج١ص٢٠.

٣٥ سورة المائدة: آية ٦.

٣٦ كتاب الطهارة والصلاة للوشلي ج١ ص٢١.

٣٧ سنن ابن ماجه ج١ص٢٨٢. برقم ٤٤٥. تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد الناشر الرسالة العالمية ط-١-١٤٣٠هـ-٢٠٠٣م.

٣٨ ينظر: البيان للعمراني ج١ص١١٣.

٣٩ سنن ابن ما جه ج١ص٢٨٢برقم ٤٤٣) تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون الناشر دار الرسالة العالمية ط/١/١٤٣٠هـ٢٠٠٩م.

٤٠ سورة المائدة رقم ٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الشارب واعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الأظافر وغسل البراجم[٤١] ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء}[٤٢]، فجعل الحديث النبوي المضمضة والاستنشاق من ضمن هذه المسنونات، بما في ذلك الاستنجاء وغسل الفرجين أو نضحهما بالماء.[٤٣]

ومن أدلة ابن الأهدل ما روي عن النبي ﷺ قوله للأعرابي: {توضأ كما أمرك الله}[٤٤] وليس في الآية أمره المضمضة والاستنشاق.

كما يرى ابن الأهدل أنَّ مسح الرأس ركن من أركان الوضوء ولكنه يجيز مسحه ولو جزءاً منه. فإنَّ ذلك يجزئ ولو بشعرة ما دامت في حدود الرأس[٤٥] لقوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)[٤٦] فدلالة الآية عندهم من حيث اللغة. وله دليل آخر وهو ما روى المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه- {أنَّ رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته}[٤٧]، ويرى ابن الأهدل أنَّه لو غسل رأسه أو بعضه بدل المسح جاز، والناصية مقدمة الرأس وهي جزء منه. والاكتفاء بالمسح عليها دليل على ان مسح الجزء هو المفروض ويحصل بأي جزء كان[٤٨].

أسباب الخلاف:

١- اختلاف في فهم الأدلة الشرعية عند الإمامين.

٢- أخذ بعض الأدلة على ظاهرها.

---

٤١ هي المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع أو هي مفاصل الأصابع كلها أو ظهور القصب من الأصابع أو رؤوس السلاميات إذا قبضت كفك نشزت وارتفعت –القاموس المحيط ج١ص١٣٩٥.للفيروز آبادي.

٤٢ صحيح مسلم ج١ص١٥٣ برقم ٦٢٧.(وانتقاص الماء أي معناه الاستنجاء أو هو نضح الفرج بالماء)

٤٣ ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ج١ص٥٥.لمؤلفه د- مصطفى الخن ود-مصطفى البغاء الناشر دار القلم لطباعة والنشر.

٤٤ سنن ابي داود ج١ص٢٢٨برقم (٨٦١) لمؤلفه ابي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ تحقيق محمد بن عبد الحميد /الناشر المكتبة العصرية /صيدا بيروت..

٤٥ ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي ج١ص١١٣.لمؤلفه ابو الحسن يحي بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى سنة ٥٥٨هـ تحقيق قاسم محمد النووي الناشر دار المنهاج جدة ط-١-١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤٦ سورة المائدة: آية ٦.

٧٥صحيح مسلم/مشكول ومرقم آليًا ج٢ص١٠٧برقم (٤١٠).

٤٨ ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ج١ص٥٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أوجه الخلاف:
١- الأخذ بالقياس.
٢- الأخذ باللغة.
٣- قوة الأدلة والأحكام المستنبطة منها.
القول الراجح:
بعد النظر في الأقوال والأدلة للإمامين تبين لي أن ما ذهب إليه ابن الأهدل هو الراجح وذلك لقوة الأدلة ووضوحها ودقة الاستنباط، والله أعلم.
المطلب الخامس: المسح على بعض الرأس والعمامة.
صورة المسألة: ذكر ابن يعيش الزيدي في كتابه[٤٩] أن المسح لا يجزئ على العمامة، وكذا لا بد من مسح جميع الرأس لا بعضه مع الأذنين.
بينما ابن الاهدل ذكر في كتابه[٥٠] جواز مسح القليل من الرأس وكذا المسح على العمامة.
قول ابن يعيش: يرى ابن يعيش أنَّه إذا كان على رأسه عمامة فالواجب عليه تنحية العمامة، ومسح رأسه كله عند أئمة العترة، وإن اقتصر على مسح العمامة مع مسح بعضه لم يجزه ذلك.
دليله: استدل بقوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)[٥١] ، فالأمر الإلهي على مسح الرأس، والعمامة لا يقع عليها اسم الرأس؛ لأنَّها عضوٌ لا تلحق المشقة في إيصال الماء إليه، فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليدين[٥٢]
ولأن العمامة لباس الرأس فلو جاز المسح عليها لجاز المسح على الكمين، فلمّا لم يجز ذلك؛ دلَّ على بطلان المسح على الإمامة.
واستدل على قوله، بما روى أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه وعثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ)[٥٣]
قول ابن الأهدل: يرى ابن الأهدل أنَّ من كان على رأسه عمامة ولم يرد نزعها فإنه يمسح على ناصيته وعلى العمامة، وإذا مسح رأسه فيختار أن يكمل ذلك بمسح العمامة[٥٤]، فإذا ثبت أن الغرض مباشرة الرأس في الوضوء به فسواء كان محلوق

٤٩ ينظر: كتاب التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة ص٤٦.
٥٠ إعانة المحتاج على تقرير المنهاج ص٢٤٧.
٥١ سورة المائدة: آية ٦.
٥٢ كتاب الانتصار على علماء الامصار ج١ص٨٠٥.
٥٣ ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الالباني رحمه الله ج١ص١٢٤.رقم الحديث (٨٣)
٥٤ ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص١١٩.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الشعر فمسح بشرة الرأس أو كان نابت الشعر فمسح على الشعر دون البشرة أجزأه ذلك. لأن اسم الرأس ينطبق عليهما فلو كان بعض الرأس محلوقاً وبعضه شعراً نابتاً كان بالخيار إن شاء مسح على الموضع المحلوق منه أو مسح على الشعر النابت. وأنه لو كان الممسوح بعض شعرة واحدة فإنه يكفي ذلك.

دليله: ما رواه المغيرة بن شعبة {عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته وناصيته}[٥٥]، وأنَّ دلالة قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)[٥٦] ، يدلُّ على الاكتفاء بمسح البعض لأن الباء إذا ادخلت على متعدد تكون للتبعيض، أو على غير متعدد كما في قوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)٥٧، تكون للإلصاق. واستدلت الشافعية أيضًا بما روي عنه ﷺ أنه مسح بناصيته وعلى عمامته}٥٨، فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض. والمسح اسم جنس يصدق بالبعض والكل ومسح الناصية فرد من افراده وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه.

مناقشة الآراء والأقوال للإمامين:

ابن يعيش: اعتمد في استدلاله على ظاهر الآية في قوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)[٥٩] معللاً قوله بأنَّ العمامة لا يقع عليها اسم الرأس، ولأن الرأس عضوٌ لا تلحق المشقة في ايصال الماء إليه وذلك بإزالة العمامة عنه، وعلل استدلاله بأن العمامة لباس الرأس خاصة به. كما أنَّه أخذ بالقياس العقلي على الكمين.

ابن الأهدل: اعتمد ابن الأهدل في استدلاله على ظاهر حديث المغيرة {أنه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وناصيته}، معللاً بأن الغرض من المسح هو مباشرة الرأس في الوضوء سواءً مسح على الشعر أو على البشرة أجزأ ذلك؛ ولأن اسم الرأس يطلق عليهما، ولو كان المسح على شعرة واحدة أجزأ ذلك. كما أنه استدل بالآية في قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)[٦٠] فقال وجه دلالتها هو الاكتفاء بمسح بعض الرأس، معتمدًا في ذلك على اللغة من حيث أن حرف الباء إذا دخلت على متعدد تكون للبعض، أو على غير متعدد تكون للإلصاق. كما أنه استند في استدلاله

---

٥٥ صحيح ابن حبان ج٤ ص١٧٧.رقم الحديث (١٣٤٦) لمؤلفه محمد بن حبان بن أحمد التميمي أبو حاتم السبتي المتوفى سنة ٣٥٤هـ حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط الناشر مؤسسة الرسالة ط/١/ ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م

٥٦ سورة المائدة: آية ٦.

٥٧ سورة الحج رقم الآية ٢٩.

٥٨ صحيح مسلم ج١ص١٥٩برقم (٦٥٩) الناشر دار الجيل بيروت /الآفاق الجديدة /بيروت

٥٩ سورة المائدة: آية ٦.

٦٠ سورة المائدة: آية ٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

على أصول الفقه من حيث (العام، والخاص) حيث قال: أن مسح الناصية فرد من أفراد العموم يأخذ حكم العام لا يخصصه. وأن المشقة تجلب التيسير وفي نزع العمامة مشقة.

أسباب الخلاف:

١- الأخذ بالقياس.
٢- الاختلاف في فهم الأدلة.
٣- الأخذ بالقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير).
٤- الاستناد على اللغة من حيث أحكام الباء.
٥- الاستدلال بالأصول من أنَّ المسح يعتبر اسم للجنس يشمل البعض والكل.

أوجه الخلاف:

١- العمامة لا يقع عليها اسم الرأس.
٢- الأخذ بظاهر الأدلة.
٣- أن المشقة لا تلحق في ايصال الماء الى الرأس.

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة للإمامين ومناقشة آرائهما وأوجه الخلاف بينهما تبين لي أن القول الراجح في المسألة والصواب فيها هو قول ابن الأهدل وذلك لقوة الأدلة في ذلك، ولما يترتب من المشقة في نزع العمامة من الرأس لغرض المسح والله أعلم.

المطلب السادس: سنن الوضوء.

صورة المسألة: الاختلاف في سنن الوضوء.

قول ابن يعيش: ذكر ابن يعيش في كتابه[٦١] أنَّ سنن الوضوء عنده ثمانية، وهي على النحو الآتي:

١- غسل اليدين أوله.
٢- الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة.
٣- التثليث حتى الرأس.
٤- مسح الرقبة.
٥- السواك.
٦- تجديد الوضوء لمن اشتغل بمباح.
٧- الموالاة.
٨- الدعاء.

وموطن الخلاف بين الإمامين في مسح الرقبة، وتجديد الوضوء لمن اشتغل بمباح.

٦١ التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة ص٤٧.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

دليله: يرى ابن يعيش أنَّ مسح الرقبة سنة عند أئمة العترة[٦٢] مستدلًا على ذلك بما روى زيد بن علي عليه السلام، عن آبائه عن أمير المؤمنين رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: {من توضأ ومسح سالفتيه بالماء وقفاه أمن من الغل يوم القيامة[٦٣]}، وروى عن أمير المؤمنين أنه لما مسح رأسه مسح عنقه، وبه قال الهادي؛ أنه يمسح بباقي ماء الرأس واستدل على ذلك بأن المأثور عن أمير المؤمنين أنه كان يمسح رأسه ويجعل يديه على عنقه ولم يؤثر في مسح الرقبة أنه أخذ لها ماءً جديداً[٦٤].

وأما مسألة تجديد الوضوء بمن اشتغل بمباح. فيرى ابن يعيش أنَّ تجديد الوضوء سنة بعد كل مباح[٦٥] كالأكل والشرب والعمل. لقوله ﷺ {الوضوء على الوضوء نور على نور}[٦٦]، بل جعل ذلك ندباً لمن اشتغل بمباح.

قول ابن الأهدل: ذكر في كتابه[٦٧] أن سنن الوضوء عنده اثنى عشر سُنَّة (١٢)، وهي على النحو الاتي:

١- السواك.
٢- التسمية.
٣- غسل الكفين.
٤- المضمضة والاستنشاق.
٥- التثليث في الغسل.
٦- تخليل اللحية الكثة.
٧- إطالة الغرة وتحجيله.
٨- الموالاة.
٩- ترك الاستعانة في الوضوء لغير عذر.
١٠- النفض أي باليدي أو غيرها.

---

٦٢ الانتصار على علماء الامصار ج٣ ص٦٠٣ وكذا ذكر كتاب التاج المذهب لأحكام المذهب ج١ص٦١ للقاضي احمد بن قاسم العنسي.

٦٣ ذكره الالباني بلفظ (من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة)وقال عنه أنه موضوع السلسلة الضعيفة ج٢ص١٦٧ برقم ٧٤٤.فقال رحمه الله هو موضوع /دار النشر المعارف /الرياض المملكة العربية السعودية

٦٤- ينظر: الانتصار على علماء الامصار ج١ص٩٠٣.-واللفظ عن أمير المؤمنين مختلف فيه عما أورده صاحب الانتصار وهذا ما ورد في المعجم الكبير لطبراني ج٢٤ص٢٧٣.

٦٥ كتاب الطهارة والصلاة للوشلي ج١ص٢٤.

٦٦- سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت –ط-١-١٤٢٣ هـ برقم ١/٤٧٠وقال رحمه الله فلا أصل له من كلام النبي ﷺ كما افاده المنذري والعراقي.

٦٧ ينظر: إعانة المحتاج على تقرير المنهاج ص٢٤٩الى ص٢٥٨.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١١- التنشيف.
١٢- الدعاء بعد الوضوء.

ما وقع فيه الخلاف:

فإني بعد النظر والمقارنة فيما ذكره الإمامان في مسألة سنن الوضوء تبين لي أن هناك سننا للوضوء ذكرها ابن يعيش الزيدي لم يتعرض لها ابن الاهدل الشافعي والعكس كذلك أن ابن الاهدل الشافعي ذكر سنناً للوضوء لم يتعرض لها ابن يعيش الزيدي.

وعليه فإن السنن المختلف فيها عندهما أي عند ابن يعيش وابن الاهدل هي كالآتي: ابن يعيش ذكر أن من سنن الوضوء عنده: مسح الرقبة، وتجديد الوضوء لمن اشتغل بمباح.

بينما ابن الأهدل الشافعي لم يذكر أن من سنن الوضوء مسح الرقبة أو تجديد الوضوء بل ذكر خلاف ذلك. ذكر أن من سنن الوضوء عنده تخليل اللحية الكثة، وكذا اطالة الغرة والتحجيل، والنفض باليدي ونحوها، والتنشيف لأعضاء الوضوء. وكل منهما أورد الأدلة والحجج على ذلك.

دليله: يرى ابن الأهدل أنه يجب غسل ظاهرها فقط من نحو العارض واللحية الكثة من الذكر والأفضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل، وبغرته مستقلة[٦٨]، ويرى أنه يستحب تخليل اللحية الكثة بأصابعه من أسفل[٦٩]، ويقول أنَّ من سنن الوضوء تخليل اللحية الكثة، وكذلك كل شعر غسل ظاهره فيخلله بالأصابع من أسفله[٧٠]، ويرى أن من سنن الوضوء تخليل نحو اللحية الكثة من كل شعر يكتفى بغسل ظاهره، ويكون بأصابعه من أسفله[٧١] لفعله ﷺ {كان إذا توضأ يخلل لحيته[٧٢]} .

ويقول: أن من سنن الوضوء التيامن واطالة الغرة وتحجيله، وترك الاستعانة بصب الماء إلا لعذر والنفض والتنشيف بثوب إلا لحر أو برد أو خوف نجاسة واطالة

---

٦٨ ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي ج١ص٢٣٤.
٦٩ ينظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية لمؤلفه ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ الناشر دار الكتب العلمية ط١/١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م. ج١ص٢٥.
٧٠ ينظر: السراج الوهاج لمحمد الزهري الغمراوي المتوفى سنة ١٣٣٧هـ الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر /بيروت ج١ص١٨.
٧١ ينظر: نهاية المحتاج في شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي ج١ص١٩٢.
٧٢ اخرجه ابن ماجة في سننه ج١ ص٢٧٦، برقم (٤٣١) تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون الناشر دار الرسالة العالمية. واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه ج١ ص١٣-ص٢٠.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الغرة وتحجيله[٧٣]، لأمره ﷺ {إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من اثار الوضوء، فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل.}[٧٤] أي يأتون يوم القيامة بيض الوجوه والأيدي والأرجل والغرة هي بأن يغسل مع الوجه مقدمة الرأس وأذنيه وصفحة عنقه. ومن أدلتهم أيضاً {أنه ﷺ كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء. وفي رواية خرقة يتنشف بها.[٧٥]}.

أسباب الخلاف:

١- اختلاف الأفهام للأدلة الشرعية.

٢- الاجتهادات والاستنباطات العقلية من النصوص.

أوجه الخلاف:

١- اختلاف العدد لسنن الوضوء.

٢- الأخذ بظاهر الأدلة.

القول الراجح في المسألة:

بعد النظر والمقارنة بين أقوال الإمامين وأدلتهما تبين لي أن ما ذهب إليه ابن الأهدل في السنن المختلف فيها هو الصواب والأرجح والله أعلم.

المطلب السابع: نواقض الوضوء.

صورة المسألة: ذكر ابن يعيش الزيدي أن نواقض الوضوء عنده سبعة وهي على النحو الآتي:

١- ما خرج من السبيلين.

٢- زوال العقل.

٣- قيئ ملئ الفم دفعة واحدة من المعدة.

٤- دم سائل في وقت واحد.

٥- دخول وقت الصلاة في حق المستحاضة ونحوها.

٦- التقاء الختانين وإن لم يمني أو يمذي٧.

٧- ما ورد الخبر بنقضه من المعاصي مثل الكذب على الله أو على رسوله صلى الله عليه وسلم[٧٦].

---

٧٣ سبق ذكره أعلاه.

٧٤ صحيح البخاري حسب ترقيم فتح الباري ج١ ص٤٦برقم (١٣٦) الناشر دار الشعب القاهرة ط١/١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٧٥ ضعفه الترمذي، وقال: هذا الحديث ليس بالقائم. ولا يصح عن النبي ﷺ. وحسنه الشيخ الالباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادتها.ج١٩ ص١٠٨.مصدر الكتاب برنامج منظومة التحقيقات الحديثة.

٧٦ ينظر: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة ص٤٩وص٥٠.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بينما ابن الاهدل الشافعي ذكر في كتابه أن نواقض الوضوء عنده هي أربعة وهي كالاتي:

١- خروج شيء من قبله أو دبره.
٢- زوال العقل.
٣- التقاء بشرتي الرجل والمرأة.
٤- مس قبل الآدمي أو دبره[٧٧].

وعليه بعد النظر والمقارنة فيما أورد الامامان رحمهما الله من نواقض الوضوء تبين لي أنهما متفقان في ناقضان فقط وهما: ما خرج من السبيلين، وزوال العقل. والمختلف فيها عندهما بقية ما أورده كل منهما.

حيث ذكر ابن يعيش ان من نواقض الوضوء: التقاء الختانين، والدم السائل، والقيء ملء الفم دفعة واحدة من المعدة، ودخول وقت الصلاة في حق المستحاضة ومن في حكمها، وكذا المعاصي وكبائر الذنوب. فهذه النواقض.؛ لم يتناولها ابن الاهدل ولم يتعرض لها، وكذا ذكر ابن الاهدل أن من نواقض الوضوء؛ التقاء بشرتي الرجل والمرأة، ومس قبل الآدمي أو دبره. لم يتناولها ابن يعيش ولم يتعرض لها؛ ولكل منهما رأيه وأدلته على ذلك.

قول ابن يعيش: يرى ابن يعيش أن من نواقض الوضوء التقاء الختانين، وأما الخنثى فلا وضوء عليه. ويرى أن من النواقض دخول الوقت في حق المستحاضة ونحوها[٧٨] مثل سلس البول ومن به جراحة تستمر طراوتها، ويرى أنه ينتقض وضوء المستحاضة بمجرد خروج الوقت، وكذلك أن كل معصية كبيرة فإنها ناقضة للوضوء عندنا –أي في المذهب الزيدي-غير الاصرار عليها لا ينقض الوضوء[٧٩]، وكذا شدة القهقهة فإنها ناقضة للوضوء، وكذا القيء ملء الفم دفعة واحدة من المعدة فإنه ناقض عندنا.[٨٠] لقوله ﷺ {وقيء ذارع}[٨١] ودسعة ملء الفم، والدم السائل من نواقض

---

٧٧ ينظر: إعانة المحتاج على تقرير المنهاج ص٢١٦النص٢١٩.
٧٨ ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ج٣ ص١٦٧.وكذا التاج المذهب لأحكام المذهب ج١ص٦٥.
٧٩ ينظر: شرح الازهار ج١ص ٩٨.
٨٠ ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب ج١ص ٦٣وص٦٤.
٨١ معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٢ص١٠٨.برقم ١٠٢٣/تحقيق سيد كسروي حسن الناشر دار الكتب العلمية/بيروت. وورد كتاب الطهور للقاسم بن سلام ج١ص٤٠٢ برقم /٤٠١/لمؤلفه ابو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي المتوفى سنة ٢٢٤هـحقق احاديثه وخرجها مشهور بن حسن محمود سلمان الناشر مكتبة الصحابة /جدة ط/١/١٤١٤هـ١٩٩٤م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الوضوء، وأمثاله نجس كالبول وما قطر أو سال شعيرة من موضع واحد في وقت واحد إلى ما لا يمكن تطهيره أو جاوز المحل لا دون ذلك حتى ما خرج من الريق من دم كذلك ينقض.[٨٢]

قول ابن الأهدل: يرى أن من نواقض الوضوء مس بشرتي الرجل المرأة وينتقض اللامس والملموس، ولا ينتقض صغير ولا صغيرة لا يشتهى، ولا ينقض شعر وسن وظفر ومُحَرَّمٌ بنسب أو رضاع أو مصاهرة.[٨٣] دليلهم في ذلك قوله تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)[٨٤]، ويرى ابن الأهدل أنَّ النقض يكون بالتقاء بشرتي الرجل والمرأة أي الذكر والأنثى ولو بلا شهوة وهو مع نسيان أو اكراه سواء أكان العضو سليمًا أم مشلولاً لدلالة الآية، وهي تدلَّ على الجس باليد كما فسره ابن عمر لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر، وقد قاس اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليها الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدلَّ على كونه حدثاً كالمجيء من الغائط والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة وسواءً أكان الذكر فحلاً أو عنيناً أو مجبوباً أم خصيًّا أم ممسوحاً وسواءً أكانت الأنثى عجوزاً أو هي لا تشتهى غالباً أم لا. إذ ما من ساقطةٍ إلاّ ولها لاقطة وسواءً أكان اللمس باليد أو بغيرها.[٨٥]

ويرى ابن الأهدل أنَّ من نواقض الوضوء مس قبل الآدمي أو حلقة دبره بباطن الكف مستدلاً على ذلك بقوله ﷺ {من مس ذكره فليتوضأ}[٨٦]والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لقوله ﷺ {إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ}[٨٧]

خلاصة ما توصلت اليه في هذه المسألة:

بعد النظر والمقارنة فيما أورد من أقوال للإمامين في مسألة نواقض الوضوء تبين لي أن بينهما اتفاق في ناقضان فقط وهما: ما خرج من السبيلين، وزوال العقل، والمختلف فيها ما عداهما من النواقض حيث أن ابن يعيش الزيدي ذكر أن من

---

٨٢ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء ج٣ص ١٦٠وص١٦١.

٨٣ ينظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ج١ص٣٧.

٨٤ سورة المائدة رقم ٦.

٨٥ ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج١ص١١٦.لمؤلفه شمس الدين الرملي.

٨٦ مسند الامام احمد ج١ص٤٨٧.تحقيق احمد محمد شاكر الناشر دار الحديث القاهرة ط-١ – ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٨٧ موارد الظمآن في زوائد ابن حبان ج١ص٣٤٠.تحقيق حسين أسد. وورد كتاب المجتبى من سنن النسائي بأحكام الألباني ج١ص٢١٦ برقم(٤٤٥)وقال الشيخ الألباني رحمه الله في هذا الحديث صحيح الإسناد الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية /حلب ط/١/١٤٠٦هـ١٩٨٦م.تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

نواقض الوضوء؛ التقاء الختانين، والدم السائل، والقيء ملء الفم دفعة واحدة من المعدة، ودخول وقت الصلاة في حق المستحاضة ونحوها، وكذا المعاصي وكبائر الذنوب. وهذه النواقض لم يذكرها ابن الاهدل ولم يتناولها أو يتعرض لها، وكذا ذكر ابن الاهدل أنَّ من نواقض الوضوء: مس بشرتي الرجل والمرأة، ومس قبل الآدمي أو دبره. وهذه النواقض أيضاً لم يذكرها ابن يعيش، ولم يتناولها أو يتعرض لها، ولكلٍ منهما أدلته وآرائه في ذلك.

وعليه فقد عرضت المسألة وما ورد فيها من الأقوال والآراء والأدلة للمذهبين دون مناقشة أو ترجيح لأي قولٍ منهما وهذا ما توصلت اليه في هذه المسألة والله المستعان.

المطلب الثامن: المسح على الخفين[٨٨].

صورة المسألة: ذكر ابن يعيش أنَّه لا يجزئ المسح على الخف ولا على العمامة ولا عضوٍ عليه دهنٌ يمنع وصول الماء ولا غسل الرأس ولا من دون الدلك[٨٩].

بينما ابن الأهدل ذكر جواز المسح على الخف يوماً وليلة للمقيم. وللمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليها[٩٠].

قول ابن يعيش: يرى ابن يعيش أنه لا يجوز المسح على الخفين. وهذا هو رأى أئمة العترة لا يختلفون في وذلك[٩١].

دليله: قول الله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[٩٢]، ووجه الاستدلال بهذه الآية على بطلان المسح على الخفين أن الله تعالى أوجب بظاهر الآية إما غسل الرجلين على ما يراه الزيدية أو مسحها على رأى الشافعية. وأنه سبحانه وتعالى لم يذكر المسح على الخفين فلو كان واجباً، لذكره؛ لأنه في محل التعليم للوضوء، فلما لم يذكره دلَّ على كونه غير مشروع.

وله دليل ثانٍ وهو قول النبي ﷺ لمن علمه الوضوء: {توضأ كما أمرك الله فأغسل وجهك ويديك وأمسح رأسك وأغسل رجليك}[٩٣]، فلو كان المسح واجباً لقال مع قوله ﷺ وأغسل رجليك وأمسح خفيك.

٨٨- الخف هو نعل من أدمٍ يغطي الكعبين، والجرموق يلبس فوق الخف وهو خف كبير فوق خف صغير. كما أن الجورب يتخذ من جلود تغطي الكعبين، وهو فوق الجرموق.

٨٩ ينظر: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة ص٤٦.

٩٠ ينظر: إعانة المحتاج على تقرير المنهاج ص٢٦٠.

٩١ كتاب الانتصار على علماء الامصار ج١ ص٨٤٩.

٩٢ سورة المائدة رقم ٦.

٩٣ أخرجه ابو داود في سننه ج٢ص١٤٦.برقم ٨٦١.تحقيق شعيب الأرناؤوط-ومحمد كامل قرة بللي. الناشر دار الرسالة العالمية /ط/١/ ١٤٣٠هـ٢٠٠٩.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وله دليل ثالث في ذلك أيضاً وهو ما روي عنه ﷺ أنه توضأ مرة فقال: {هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه، ثم توضأ مرتين إلى أن قال توضأ ثلاثاً}[٩٤] فوجه الاستدلال بهذا الخبر أنه ﷺ كرر الأمر بالوضوء مرتين وثلاثاً بالغسل، ولم يذكر مسح الخف منفردًا أو مكررًا، فدلَّ ذلك على بطلانه كونه مشروعاً في الرجلين.

قول ابن الأهدل: يرى ابن الاهدل أن المسح على الخفين رخصة شرعية للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما. قال الماوردي: وهذا صحيح فالمسح على الخفين في الوضوء جائز.[٩٥]وهو قول الصحابة وجمهور الفقهاء.

دليله: أنَّ النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما}[٩٦]، قال النووي رحمه الله وغيره: وأجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواءً لحاجة أو لغيرها.[٩٧]

وله دليل ثانٍ وهو ما روي عن المغيرة بن شعبة، أن الرسول ﷺ مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت فقال: ﷺ بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي[٩٨]}، ويرى أنَّ الحاجة تدعوا الى لبس الخفين، لما في نزعهما من المشقة، فجاز المسح عليهما كالجبائر[٩٩]؛ ولأن المسح على الخفين رخصة شرعية، لقوله ﷺ: (إن الله يحب أن يؤخذ برخصة كما يحب أن يؤخذ بعزائمه }[١٠٠]، وأما آية المائدة، فيها قراءتان بالنصب والجر فيحمل النصب على غسلهما إذا كانتا طاهرتين ويحمل الجر على مسحهما. إذا كانت في الخفين، فتكون الآية دالة على الأمرين باختلاف قراءتهما.[١٠١]

---

٩٤ ورد في سلسلة الأحاديث الصحيحة لشيخ الألباني رحمه الله ج١ص٥٢٣.الناشر مكتب المعارف للنشر والتوزيع الرياض ط-١/١٤١٥هـ١٩٩٥م.برقم /٢/٢٦٢/.

٩٥ ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص٦٩١.

٩٦ ورد في سنن ابي داود تحقيق شعيب الأرناؤوط.ج١ص١١١. برقم ١٥٥/ط/١/١٤٣٠هـ٢٠٠٩م.

٩٧ المصدر السابق، وكذلك كتاب المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي ج١ ص٤٧٨.

٩٨ المستدرك على الصحيح للحاكم ابو عبد الله النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ ج١ ص٢٧٤.وورد في سنن ابي داود ج١ ص١١١/ برقم١٥٦.

٩٩ ينظر: شرح المهذب للإمام الشيرازي ج١ص٤٧٦.الناشر دار الفكر.

١٠٠ أخرجه ابن حبان في الثقات ج٢ص٢٠٠.

١٠١ ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ج١ص٦٩١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مناقشة الأقوال والآراء للإمامين:

اعتمد ابن يعيش في قوله ورأيه على ظاهر الآية، معللًا ذلك أن الله لم بذكر المسح فيها لأنه في محل التعليم للوضوء، كما اعتمد أيضاً على ظاهر الحديثين اللذين احتج بهما معللًا ذلك أنَّ النبي ﷺ لم يذكر فيهما الأمر بالمسح ولم يذكر مسح الخف مفردًا أو مكررًا.

أما ابن الاهدل فقد اعتمد في أقواله وآرائه بحديث النجاشي، وكذا بحديث المغيرة بن شعبة، كما اعتمد أخذ في استدلاله بالقاعدة الأصولية التي تقول (المشقة تجلب التيسير)[١٠٢]، ولأن الحاجة تدعوا الى لبس الخفين وأنَّ المشقة تلحق بمن ينزعهما قياسًا على الجبائر فهو أخذ بالقياس أيضًا.

أسباب الخلاف:

١- الاختلاف في فهم الأدلة.

٢- تأخر نزول سورة المائدة بما فيها من الأحكام.

٣- الأخذ بالقواعد الفقهية والقياس.

أوجه الخلاف:

١- الأخذ بظاهر الأدلة الشرعية.

٢- الاعتماد على القراءات المختلفة للآية من حيث (النصب، والجر)

٣- الحاجة الملحة للأخذ بالرخص الشرعية.

القول الراجح في المسألة:

بعد النظر والتأمل في أقوال الإمامين وآرائهما في المسألة تبين لي أن ما ذهبت إليه الشافعية هو الصواب والراجح في المسألة وذلك لقوة الدليل والله أعلم.

المطلب التاسع: أركان التيمم.

صورة المسألة: ذكر ابن يعيش أنَّ أركان التيمم عنده خمسة وهي: (التسمية -النية - ضرب اليدين على التراب ومسح كل الوجه بهما مع تخليل اللحية و{العنفقة- والشارب} -الضرب باليدين ضربة أخرى ليمسح اليمنى باليسرى ثمّ اليسرى باليمنى مع المرفقين – الترتيب) [١٠٣].

بينما يرى ابن الاهدل أنَّ أركان التيمم عنده خمسة إلاّ أنه أسقط منها الترتيب بأداة العطف وهي: (ثمّ) والأركان عنده: (النية -مسح الوجه -اليدين – الضربتين) [١٠٤]

---

١٠٢ ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي ص٦

١٠٣ كتاب التذكرة في فقه العترة الطاهرة ص٦٩وص٧٠.

١٠٤ ينظر: إعانة المحتاج على تقرير المنهاج ص٢٩٨الى ص٣٠٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أي أوجب ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين. ولم يذكر التسمية أنها ركن بل ذكرها أنها من السنن.

وعليه فقد طابقت وقارنت بين كلٍ مما أورده ابن يعيش وابن الاهدل في مسألة أركان التيمم فلاحظت أنهما اختلفا في ركنان فقط وهما: التسمية، ووجوب تخليل اللحية في التيمم مع العنفقة والشارب حيث أنَّ ابن يعيش ذكر أنَّ التسمية ركن، وابن الأهدل ذكر أنها سنة. كما أن ابن يعيش ذكر وجوب تخليل اللحية في التيمم مع العنفقة والشارب ولم يتعرض ابن الاهدل لها.

ولكلٍ منهما رأيه ودليله على ذلك.

أقوال وآراء الإمامين:

قول ابن يعيش: يرى ابن يعيش وجوب التسمية في التيمم وأنها تعتبر ركن من أركانه.

دليله: استدل على ذلك بدليل عقلي على الوضوء وأنَّ التيمم طهارة تستباح به الصلاة، فكانت التسمية فيه واجبة كوجوبها في الوضوء[١٠٥].

وله دليل آخر على ذلك وهو ما روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة الاّ بطهور ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[١٠٦]

وقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[١٠٧]

ويرى أن تخليل اللحية بالتراب واجبة، مستدلًا على ذلك أنَّ شعر اللحية من الوجه وسترهـ لا يوجب خروجه من الوجه. فلهذا وجب إمساسه بالتراب بالتخليل، ولأنهما طهارة قصد بها الصلاة. فكان من شرطها تخليل اللحية كالوضوء[١٠٨] وهذا استدلال قياسي عقلي له على الوضوء.

قول ابن الأهدل: يرى أن التسمية سنة وليست بركن في التيمم ولا واجب.

دليله: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)[١٠٩] ولم يكن للتسمية فيها ذكر، فدلَّ ذلك على أنها غير واجبة. وما استدل به فهو محمول على نفي الكمال دون الإجزاء.[١١٠]

---

١٠٥ الانتصار على علماء الامصارج٣ص٢٣٢.

١٠٦ سنن الدار قطني ج٢ص١٧٠برقم ١٣٤١.لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ تدقيق مكتب التحقيق بمكتب التراث للبرمجيات.

١٠٧ ينظر: المعجم الأوسط للطبراني ج٢ص٢٦برقم ١١١٥الناشر دار الحرمين /القاهرة.

١٠٨ ينظر: الانتصار على علماء الامصار ج٢ص٢٢١.

١٠٩ سورة المائدة رقم الآية ٦.

١١٠ ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ج١ص١٠٠.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ويرى ابن الأهدل ومن وافقهم من الفقهاء أن التخليل غير واجب؛ لأن المشقة حاصلة بتخليل اللحية بالتراب، والله تعالى يقول: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ)[١١١]، ولأنَّ الطهارة بالتراب طهارة بدلية عن الماء قصد بها التخفيف وتخليل اللحية ينافي التخفيف. كما ترى الشافعية أن مسح جميع الوجه وإيصال التراب إليه ولو بخرقة ومنه ظاهر اللحية المسترسل منها والمقبل من أنفه على شفتيه.

مناقشة أقوال وآراء الإمامين وأدلتهما:

أخذ ابن يعيش بظاهر الحديث، وكذلك اعتمد على القياس على الوضوء وقال في تخليل اللحية أنَّ ما بقي من الشعر من الوجه هو من الوجه وسترهـ لا يوجب خروجه من الوجه فلهذا أوجبوا إمساسه بالتراب بالتخليل.

بينما اعتمد ابن الأهدل في قوله من أنَّ التسمية سنة وليست بركن آخذًا بظاهر الآية في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)[١١٢] ، معللًا قوله بأنَّ الله تعالى لم يذكر فيها التسمية، وكذلك الحديث الذي استدلوا به أخذوا بظاهرهـ وعللوا ذلك بأنها سنة كمال لا إجزاء.

كما اعتمد في قوله على عدم تخليل اللحية على القاعدة الأصولية التي تقول: (المشقة تجلب التيسير)[١١٣] والتيمم شرع لتخفيف، والمشقة حاصلة بتخليل اللحية بالتراب، وهذا ينافي رفع الحرج والمشقة.

أسباب الخلاف:

١- الأخذ بالقياس العقلي.
٢- الاعتماد على القاعدة الأصولية.
٣- الاختلاف في فهم الأدلة الشرعية.

أوجه الخلاف:

١- أن التسمية محمولة على الكمال لا الإجزاء.
٢- أن تخليل اللحية شرط من شروط الصلاة.
١- أن التيمم طهارة بدلية قصد بها التخفيف.

القول الراجح في المسألة:

بعد النظر في أدلة الإمامين وآرائهما تبين لي أنَّ ما ذهب إليه ابن الأهدل ومن وافقه من فقهاء الأمة هو القول الراجح في المسألة وذلك لقوة الدليل والتعليل والله أعلم.

---

١١١ سورة الحج رقم الآية ٧٨.نهاية السورة.
١١٢ سورة المائدة رقم الآية ٦.
١١٣ ينظر: كتاب الاشباه والنظائر للسيوطي ص٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب العاشر: أسباب التيمم.

صورة المسألة: ذكر ابن يعيش أنَّ أسباب التيمم عنده أربعة أسباب هي: (عدم الماء في السفر والحضر -تعذر الوصول اليه -خشية الضرر من استعماله -خشية فوت صلاة لا تقضى كالعيدين بزوال الشمس وصلاة الجنازة مع الجماعة) [١١٤].

بينما ابن الاهدل ذكر أنَّ أسباب التيمم عنده هي ثلاثاً: (فقد الماء -أن يحتاج إليه لعطش محترم -مرض يخاف معه من استعماله) [١١٥].

وعليه فهم متفقون على كل الأسباب ما عدا واحداً فقط وهو ما أورده ابن يعيش في كتابه من ضمن أسباب التيمم عنده. وهو خشية فوت صلاة لا تقضى كالعيدين بزوال الشمس، وصلاة الجنازة مع الجماعة.

أقوال وآراء الإمامين وأدلتهما:

قول ابن يعيش: يرى ابن يعيش جواز التيمم إذا خاف فوت صلاة العيدين بانقضاء وقتها، وكذا فوت صلاة الجنازة لأجل الجماعة. وهذا ما نص عليه الهادي في الأحكام[١١٦] والمنتخب[١١٧].

دليله: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد السلام حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط ومسح بها على وجهه، وضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه. ثم رد السلام على الرجل وقال: لم يمنعني إلا أنني كنت على غير طهارة فلم أحب أن أذكر اسم الله إلا على طهارة.}[١١٨]، فوجه الدلالة عنده أنَّ رد السلام فرض على الكفاية على الفور فإذا تراخى سقط، فالرسول ﷺ لماّ خشي الفوت جاز له التيمم لأدائها.[١١٩]

---

١١٤ ينظر: كتاب التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرص٦٨وص٦٩.

١١٥ ينظر: إعانة المحتاج على تقرير المنهاج ص٢٨٧الى ص٢٩٤.

١١٦ ينظر: كتاب الأحكام للحلال والحرام للإمام الأعظم الهادي الى الحق يحي بن الحسين القاسم الرسي ج١ص١٥٩.

١١٧ والمنتخب ج١ص١٥.

١١٨ سنن ابي داودج١ص٢٤٥.تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل. الناشر دار الرسالة ط-١-١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.برقم (٣٣٠)

١١٩ ينظر: الانتصار على علماء الامصار لمؤلفه المؤيد بالله يحي بن حمزة الحسيني المتوفى ٧٤٩ه-ج٢ص١١٨.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وله دليل آخر في ذلك وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا جاءتك الجنازة وأنت على غير طهر فتيمم وصلي عليها).[١٢٠]

وله دليل ثالث في ذلك وهي قياسية مضمونها أن هذه الصلاة تفوت بانقضاء وقتها كصلاة العيدين وإما بفوات شرطها وهو الجماعة فإذا جاز التيمم لخوف فوات الوقت في السفر فالجواز لخوف فوات أصل الصلاة أولى وأحق.[١٢١]

قول ابن الأهدل:

يرى ابن الأهدل أن التيمم لا يجوز لصلاة لا تقضى كصلاة العيدين وصلاة الجنازة لفوات الجماعة فيها وحجتهم في ذلك أنها صلاة، فلا يجوز التيمم لها مع القدرة على الماء كسائر الصلوات. ولا تيمم صحيح في مصر لمكتوبة ولا لجنازة. ولو جاز ما قال غيرنا بتيمم لجنازة لخوف الفوت لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد كان من أن يجوز فيما دونه أبعد[١٢٢].

وقال الشافعي وليس لأحدٍ أن يتيمم في المصر لعيدٍ ولا جنازة وأن خاف فوتهما، ولا له أن يكون فيهما إلاّ طاهراً كطهارته للصلاة المكتوبة.[١٢٣]

دليله: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي على جنازة إلا متوضأ[١٢٤]، ويرى ابن الأهدل أيضاً أن الطهارة في الصلاة على الجنازة مستحقة كما تستحق في سائر الصلوات؛ لقوله ﷺ: (فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها)[١٢٥]، فإذا ثبت أنها صلاة لزمته الطهارة؛ لقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بلا طهور)[١٢٦]، إذا ثبت وجوب الطهارة لها لزمه استعمال الماء فيها لعموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)[١٢٧]

---

١٢٠ مصنف ابي شيبةج٢ص٤٩٧.تحقيق كمال يوسف.الناشر مكتبة الرشد-الرياض.ط-١-١٤٠٩هـ برقم (١١٤٦٧)تحقيق كمال يوسف الحوت. وورد في معرفة السنن والآثار للبيهقي برقم (٤٥٨)ج١ ص٣٠٣ تحقيق سيد كسروي حسن /الناشر دار الكتب العلمية /بيروت.

١٢١ ينظر: الانتصار على علماء الامصار ج٢ص١١٨.

١٢٢ ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص٥٣٢.

١٢٣ ينظر: كتاب الأم لشافعي رحمه الله.ج١ص٢٦٥.

١٢٤ موطأ الامام مالك من رواية محمد بن الحسن الشيباني.ج١ص١١٢.تحقيق عبد الوهاب، وعبد اللطيف. الناشر المكتبة العلمية. برقم (٣١٦)ط/٢.

١٢٥ لم أقف له على مصدر. وإنما ذكره صاحب كتاب الحاوي الكبير الماوردي ج٣ص٦.الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان –ط-١-١٤١٩ه-١٩٩٩م.

١٢٦ سنن ابي داودج١ص٢٩٣برقم (٣٩٣) لمؤلفه ابي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأسدي السجستاني. المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرة بللي

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مناقشة أدلة الإمامين وأقوالهما:

علل ابن يعيش جواز التيمم مع القدرة على الماء لخوف فوات صلاة العيدين بانقضاء وقتها وكذا فوات صلاة الجنازة مع الجماعة وهذا التعليل ليس حجة فيما ذهبوا إليه وهو استدلال ضعيف. وكذا استنباطهم من ظاهر حديث السكة الذي رأوا فيه أنَّ ردّ السلام على الكفاية فإذا تراخى سقط ثمّ قالوا لماّ خشى الفوت تيمم.

وأرى ان هذا تعارض فيما ذهبوا إليه. كما أنهم أخذوا بظاهر حديث الجنازة دون ذكر عدم وجود الماء. وكذا الحجة القياسية التي عللها بوقت الصلاة وشرطها وهو الجماعة فالمعنى فيه أنه لماّ جاز التيمم للفريضة جاز للجنازة. وأماّ استدلاله الأول بالخبر أنه تيمم لرد السلام فمن وجهين: أحدهما يجوز أن يكون تيمم لعدم الماء، والثاني أنه لماّ جاز أن يرد السلام بغير طهور جاز أن يتمم له مع وجود الماء.

أما ابن الأهدل فعلل عدم جواز التيمم لصلاة لا تقضى مثل صلاة العيدين وصلاة الجنازة مع القدرة على الماء وهذا فيه نوع من قوة الاستنباط للحكم. كما أخذوا بعموم الحديث: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)، وكذا الآية في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)[١٢٨] معللًا استلاله بأنَّ كل شرط لم يتحقق العجز عنه في صلاة الفريضة لم يتحقق العجز عنه في صلاة الجنازة.

أسباب الخلاف:

١- الاختلاف في فهم الأدلة الشرعية.
٢- الاعتماد على القياس العقلي.
٣- التباين في آلية الاستنباط للحكم من حيث القوة والضعف.

أوجه الخلاف:

١- التيمم في حال وجود الماء والقدرة على استعماله.
٢- صلاة مفروضة أو مستحبة خوفاً لفوات الوقت أو الجماعة.

القول الراجح في المسألة:

من خلال النظر في الأدلة والأقوال للإمامين تبين لي أن الصواب والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه ابن الأهدل وذلك لقوة الدليل والله أعلى وأعلم.

/الناشر دار الرسالة العالمية /ط/١/ ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م./ قال فيه الألباني حديث صحيح جاء ذلك في كتابه /صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني ج١ص٢٢٩برقم(٢٢٨٢) مصدر الكتاب برنامج المنظومات التحقيقات الحديثة/ الاسكندرية.

١٢٧ سورة المائدة رقم الآية ٦.

١٢٨ سورة المائدة رقم الآية ٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الخاتمة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. فبعد الدراسة والمقارنة للمسائل الفقهية المختلف فيها في بابي الوضوء والتيمم عند ابن يعيش الزيدي وابن الاهدل الشافعي من خلال ذلك تبين لي أنّ الاختلافات بينهما قليلة جدًا بالنسبة للمسائل المتفق عليها ، لذا يجب الاهتمام بالتراث الاسلامي الفقهي والثقافي وابرازه للاستفادة منه ولتعلم الاجيال قيمة الحضارة الاسلامية وأهميتها وأهمية المحافظة على معالمها وكذا العمل الجاد على التقارب بين آراء الفقهاء وأقوالهم المذهبية وابراز محاسنها بما يعزز الأخوة الاسلامية ويوثق قيمها بين المسلمين وان الخلاف الوارد بين الفقهاء والعلماء في الفروع والمسائل الاجتهادية أمرٌ طبيعيٌ بين البشر وهو فطرةٌ ربانية.

الخاتمة : تشمل علي أبرز نتائج البحث وتوصياته :

النتائج:

- أن الاستنجاء من الريح غير واجب.
- أن التسمية في ابتداء الوضوء سنة، وكذلك المضمضة والاستنشاق، كما أنَّ مسح الرأس ركن من أركان الوضوء ولكنه يجيز مسحه ولو جزءاً منه. فإنَّ ذلك يجزئ ولو بشعرة ما دامت في حدود الرأس.
- جواز مسح القليل من الرأس وكذا المسح على العمامة.
- أن سنن الوضوء ما ذكره ابن الاهدل وهي: السواك، التسمية، غسل الكفين، المضمضة والاستنشاق، التثليث في الغسل، تخليل اللحية الكثة، إطالة الغرة وتحجيله، الموالاة، ترك الاستعانة في الوضوء لغير عذر، النفض أي باليدي أو غيرها، التنشيف، الدعاء بعد الوضوء، بخلاف ما ذكره ابن يعيش من مسح الرقبة وتجديد الوضوء.
- أن الامامين بينهما اتفاق في ناقضان فقط من نواقض الوضوء وهما: ما خرج من السبيلين، وزوال العقل، والمختلف فيها ما عداهما من النواقض حيث أن ابن يعيش الزيدي ذكر أن من نواقض الوضوء؛ التقاء الختانين، والدم السائل، والقيء ملء الفم دفعة واحدة من المعدة، ودخول وقت الصلاة في حق المستحاضة ونحوها، وكذا المعاصي وكبائر الذنوب. وهذه النواقض لم يذكرها ابن الاهدل ولم يتناولها أو يتعرض لها، وكذا ذكر ابن الاهدل أنَّ من نواقض الوضوء: مس بشرتي الرجل والمرأة، ومس قبل الآدمي أو دبره. وهذه النواقض أيضاً لم يذكرها ابن يعيش، ولم يتناولها أو يتعرض لها، ولكلٍ منهما أدلته وآرائه في ذلك، ولم يسعني ترجيح أي قول من أقوال الامامين.
- أنه يجوز المسح على الخف يوماً وليلة للمقيم؛ وللمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليها.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- أن التسمية سنة وليست بركن في التيمم ولا واجب.
- أن التيمم يكون عند (فقد الماء -أن يحتاج إليه لعطش محترم -مرض يخاف معه من استعماله) فقط.

التوصيات:

بعد النقاش لمسائل الوضوء والتيمم للإمامين ابن يعيش وابن الاهدل ظهر للباحث أن مادتهما العلمية جديدة وتحتاج إلى تحقيق ودراسة وبحث علمي.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع:

أولاً : القرآن الكريم.

ثانيًا : الحديث الشريف وعلومه.

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث السبيل، محمد ناصر الدين الالباني
٢- الأوسط لطبراني/ الناشر دار الحرمين القاهرة.
٣- الدار القطني /ابي الحسن علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ.
٤- السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الالباني، دار النشر الرياض.
٥- سنن ابن ماجه، ابو عبدالرحمن بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، وماجه اسم أبيه يزيد. تحقيق محمد فؤاد الباقي، الناشر دار احياء الكتب العربية.
٦- سنن ابي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الازدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد عبد الحميد /الناشر المكتبة العصرية، صيدهـ بيروت.
٧- صحيح ابن حبان بن احمد التيمي أبو حاتم السبتي المتوفى سنة ٣٥٤هـ حققه واخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٨٨م.
٨- صحيح البخاري/ محمد بن اسماعيل بن المغيرة ابو عبد الله البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ الناشر دار الشعب القاهرة ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٩- صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الالباني، مصدر الكتاب برنامج منظومة التحقيقات الحديثة.
١٠- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الالباني.
١١- صحيح مسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق فؤاد عبد الباقي دار النشر احياء التراث العربي، بيروت.
١٢- ضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الالباني.
١٣- مسند الامام احمد بن حنبل، تحقيق احمد محمد شاكر، الناشر دار الحديث، القاهرة ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
١٤- مشكاة المصابيح، ابو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحجاج بن نوح الالباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٥- مصنف ابي شيبة، تحقيق كمال يوسف، الناشر مكتبة الرشد، الرياض ط١، ١٤٠٩ه.
١٦- المعجم الصغير لطبراني، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ.
١٧- معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨- موارد الظمآن في زوائد ابن حبان، تحقيق حسن أسد.
١٩- موطأ الامام مالك من رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب وعبد اللطيف، الناشر المكتبة العلمية، ط١، ١٩٩٩م

ثالثًا : الفقه الزيدي.

١- الانتصار على علماء الامصار، المؤيد بالله يحي بن حمزة.
٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار /الامام احمد بن يحي المرتضى عليه السلام، الناشر مكتبة اليمن.
٣- التاج المذهب لأحكام المذهب، للقاضي احمد بن قاسم العنسي.
٤- التحرير للإمام ابو طالب يحي بن الحسن الهاروني.
٥- التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، السيد العلامة الحسن بن محمد النحوي بن يعيش الصنعاني الزيدي المتوفى سنة ٧٩١هـ تحقيق حميد جابر عبيد، مركز التراث والبحوث اليمني.
٦- شرح الازهار، عبدالله مفتاح.
٧- الطهارة والصلاة، العلامة السيد احمد بن محمد الوشلي.
٨- كتاب المنتخب، الهادي يحي بن الحسين عليه السلام.

رابعًا : الفقه الشافعي.

١- الاشباه والنظائر للسيوطي، الامام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢- إعانة المحتاج الى شرح معاني المنهاج، السيد العلامة محمد بن احمد بن عبد الباري الاهدل المتوفى سنة ١٢٩٨هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣- البيان في مذهب الامام الشافعي، أبو الحسن يحي بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى سنة ٥٥٨هـ، تحقيق قاسم محمد النووي، الناشر دار المنهاج جدة ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ -١٩٨٣م. وحاشية الامام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الامام احمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢هـ.
٥- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، شهاب الدين بن احمد القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، لبنان بيروت سنة ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
٦- الحاوي الكبير للماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن جيب المصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفي سنة ٤٥٠هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل احمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الاسلامي –بيروت –دمشق –عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٨- السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي المتوفى سنة ١٣٣٧هـ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
٩- الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، د مصطفى الخن – والدكتور مصطفى البغا –وعلي الشربجي.
١٠- كتاب الام للإمام الشافعي ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى سنة ٢٠٤هـ /الناشر دار المعرفة بيروت سنة النشر ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
١١- المجموع شرح المهذب للشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ.
١٢- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي –والمطيعي، ابو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر دار الفكر –بيروت..

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٣- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، لابن حجر الهيتمي المكنى بشيخ الإسلام، الناشر دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
١٤- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفي سنة ١٠٠٤هـ، الناشر دار الفكر بيروت، الطبعة الاخيرة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413